



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة المحمدية
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية
عدد: ج.ع.ح/م.م/م.ب

10 يونيو 2024

قرار بإعلان عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة
برسم سنة 2024

01722

إن رئيس جماعة عين حرودة
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ..
- وبناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه
- وبناء على قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1438.22 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتحديد شروط وإجراءات و برامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة بالنسبة لهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة عين حرودة يوم الجمعة 09 غشت 2024 بمقر جماعة عين حرودة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة
المادة الثانية: يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقانون اطر هذه الجماعة والمتوفرين على ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية تاريخ إجراء الاختبار الكتابي .
فعلى الموظفين المعنيين بالأمر إيداع ترشيحاتهم بمصلحة الموارد البشرية الى غاية يوم الجمعة 02 غشت 2024 على الساعة الرابعة بعد الزوال وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .
المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 14 % من عدد الموظفين المستوفين للشروط النظامية
المادة الرابعة: يتضمن امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة: مساعد تقني من الدرجة الممتازة على الاختبارات التالية :

الاختبار الشفوي				الاختبار الكتابي			
مكان الاختبار	المعامل	المدة	الموضوع	مكان الاختبار	المعامل	المدة	الموضوع
مقر الجماعة	2	ما بين 15 و 30 دقيقة	حول النشاط المهني للمترشح ومدى امكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .	مقر الجماعة	3	ساعتين (02)	سؤال او عدة أسئلة متعددة الاختيارات تتعلق بالمهام الموكولة للإدارة المعنية والوظائف والمهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها .

رئيس المجلس الجماعي

عبد الله خصيم